



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحميد المبدي للعبيد الفعال لما يريد
الذي شرع لعباده الصلوة وسيلة الى الفوز بجزيل
الثواب وفضلها على جميع اعمال البدنية فامر بالمحافظة
عليها في محكم الكتاب والصلوة والسلام على افضل
السابقين والمصلين من المرسلين والنبيين محمد
وآله امناء الدين وحفظة الشرع المبين وبعد فان
التماس من اجابته من افضل الطاعات واسعافه
بقضاء حاجته من اقرب القربات ان اكتب رسالة

موجزة تشتمل على واجبات الصلوات المفروضات و
ما يناسبها من المندوبات جديرة بالمسارعة الى
اسعافه بتحقيق مراده وامداده بايراد سؤاله وفعل
مأموله فاستخرت الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب
ضيق المجال وتشتت البال بمداومة الحل والترحال و
ارجو ان ينفع الله بها المستفيدين ويثبتني بها قدم
صدق يوم الدين انه ولي ذلك والقادر عليه وهي
مرتبة على مقدمة وابواب وخاتمة اما المقدمة
فالصلوة لغة الدعاء وشرعا قيل هي افعال مفتتحة
بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة واورد على طرده

الذكر المنذور على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير مختتما
وأبعاض الصلوة فوزدنا فيه مختتمه بالتسليم وأوردت
على عكسه المضطر في القبلة تحرفا منه مشترطة
بالقبلة فاستقام وهي واجبة ومندوبة فالواجب أقسام
منها اليومية ووجوبها ثابت بالنص والإجماع
بل هو من ضروريات الدين حتى أن مستحل تركها كافر
ان لم يدع شبهة محتملة ولا ريب أنها أفضل الأعمال
البدنية والأخبار مملوة بذلك في الأذان والإقامة
مرجحان في الأكثر ولا استبعاد بعد ورود النص
وخفاء الحكمة لا تقتضي نفيها ويشترط بها التكليف

فيه شائبة المالية والزكوة مالية محضة ومن ثم
قبلت النيابة حال الحيوة مع الضرورة والزكوة اختيارا
والصوم ليس فعلا محضا وما يوجد في بعض الأخبار
من تفضيل غير الصلوة مؤول وشرط وجوبها
البلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس
على تفصيل لا الإسلام فيجب على الكافر وان لم تصح
منه ويجب أمامها فعلها معرفة الله تعالى وصفاته
الثبوتية والسلبية وعدله وحكمته ونبوة نبينا
محمد صلى الله عليه وآله وإمامة الأئمة عليهم السلام
والإقرار بكل ما جاء به النبي من أحوال المعاد بالبدن

لا بالتقليد وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا
عن الامام عليه السلام الاخذ بالادلة التفصيلية في اعيان
المسائل ان كان مجتهدا والرجوع الى المجتهد ولو
بواسطة وان تعددت ان كان مقلدا واشترط الا
كونه حيا ومع التعدد يرجع الى الاعلم ثم الاورع
ثم يتخير ولو في احاد المسائل بل المسألة الواحدة
في واقعتين نعم تشترط عدالة الجميع ويثبت الاجتها
بالممارسة المطلعة على حال العالم بطريقة وباذعان
العلماء مطلقا والعدالة بالمعاشرة الباطنة
وشهادة عدلين والشياع واما الابواب فاربعة الاول

في الطهارة وفيه فصول الاول في اقسامها واسبابها
الطهارة هي الوضوء والغسل او التيمم على وجه له تاثير
في اباحة الصلوة وكل منها واجب وندب فالواجب
من الوضوء ما كان لواجب الصلوة والطواف ومس
كتابة القرآن والمندوب ما عداه والواجب من الغسل
ما كان لاحد امور الثلاثة او لدخول المساجد مع
في غير المسجدين وقراءة العزائم ان وجبا والاغسل
المس وللصوم لجنب مع تضيق الليل الا لفعله وكذا
حائض والنفساء اذا انقطع دمها قبل الفجر بقدر
فعله والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل والمندوب ما عدا

والواجب من التيمم ما كان لاحد الامور المذكورة وللخروج
لجنب وحايض والنفساء من المسجدين والمندوب ما عداه
وانما يجب الوضوء لما ذكر بخروج البول والغايط منفصلا
والريح عن الطبيعي وغيره اذا صار معتادا او انسد الطبيعي
والنوم المبطل للحسّين ولو تقديرا وكل مزيل للعقل
والاستحاضة على وجه والغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة
غير القليلة والنفاس ومسّ ميت الادمي نجسا والموت
المسلم ومن بحكمه والتيمم بموجباتهما والتمكن من فعل مبدله
وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه ومتى اجتمعت اسبابها
كفى غسل منها قصد الاستباحة او الرفع مطلقا او مضا

الى الحدث او في اجزاء غير الجنابة عنه قولان والاجزا
قوي ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية ويجب استنجاء
من البول بالماء خاصة والمخرج اعتبار المثلين فصاعدا
الفصل وكذا الغائط المتعدي والمعتبر فيه الانقاء
ويتخير في غيره بينه وبين مسحات ثلث بطاهر جاف قالع
ولو باطراف حجر ولو بمحترما او محرم فانه يجزي بها ويجب
الزيادة ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ولا فرق في
ذلك بين الطبيعي وغيره مع اعتياده الثاني في المياه وهي
مطلق ومضاف واسئار فالمطلق هو ما يصح اطلاق

فصل

اسم الماء عليه من غير تقييد ولا يصح سلبه عنه وهو في

خلقته طهور فان لاقاه طاهر فهو على حكمه وان تغير به

مالم يغير اطلاق الاسم الماء عليه قيده او ازال قيد النجاسة

فان كان جاريا وهو الكثير لم ينجس بها وان نقص عن الكر

مالم يغير لونه او طعمه او ريحه فتنجس المتغير وما بعده

نقص عن الكر واستوعب التغير عمود الماء وبطهر بزوال

التغير ولو من نفسه وماء الحمام بالمادة المشتملة على

وماء الغيث متقاطرا كالجاري وان كان راكدا تنجس بها

ان نقص عن الكر وفي طهره بالاتمام قولان وان كان كرا

فصاعدا وهو ما بلغ تكسيره باشبار مستوي الخلقة

اثنين واربعين وسبعة اثمان او كان وزنه الفا ومائتي

رطل بالعراقي لم ينجس الا بالتغير ويطهر ان بالقاء كر

دفعة واحدة فان لم يزل التغير فالحق حتى يزول وانكانت

بئر انجست بالتغير اجماعا لا بالملاقات على الاصح وتطهر

بالنزح حتى يزول التغير وعلى القول بالنجاسة بالملاقات

ينزح للمتغير بها عن جماعة ولموت البعير والثور ووقوع

المسكر المايع والفقاع والمني واحد الدماء الثلثة جميع الماء

ولموت الحمار والبغل والدابة والبقرة كر ولموت

الانسان وان كان كافرا عند الاكثر سبعون دلوا

مصادة وخمسون للعذرة الذائبة واربعون لموت الكلب

شبر ٢

ورطل العراق مائة وثلثون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من الشعير وقيل الرطل العراقي مائة وثلثون درهما وهو رطل ونصف رطل العراقي

وضبط الوزن اما بالدراهم فمائة الف درهم وخمسة الاف درهم وستة الاف درهم واما بالمثقال فمائة الف مثقال وتسعة الاف مثقال وثمانية مثاقيل

ونحوه والدم الكثير كدم ذبح الشاة ولبول الرجل
ولماء المطر فيه البول والعذرة وخرء الكلاب
وللعذرة اليابسة والدم القليل كدم ذبح الطير وسبع
لموته ولخروج الكلب حيا وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ
ولبول الصبي واغتسال الجنب على اشكال وخمس لذرق
الدجاج وثلث لموت الحية والفارة مع عدم
الامرين ودلو لبول الرضيع وموت العصفور وشبهه
وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب ويجب تباعد البئر
والبالوعة بخمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت
البئر اعلى ولو بالجهة والا فسبع والمضاف ما لا يصدق عليه

الاسم بالاطلاق ويصح سلبه عنه كماء الورد والممتزج بما
يسلبه الاطلاق وهو في الاصل طاهر لكن لا يرفع
حدثا ولا يزيل خبثا وان اضطر الى الطهارة به تيمم
وينجس بالملاقاة وان كثر ويطهر بتصييره مطلقا
وان بقي التغير لا باختلاطه بالكثير مع بقاء الاضافة
ولو مزج طاهره بالمطلق قدر مخالفا
ومطلقا والشيخ يحكم للاكثر ولو اشتبه المطلق بالمضاف
تطهر بكل منهما مع فقد اليقين اما المشتبه
بالنجس والمغصوب فيجب اجتنابه ولو فقد المطلق
عن الطهارة والمكنز خير بالمضاف مع بقاء الاطلاق و

المزج على الاصح انه لم يجد غيره والاختيه والسؤر
ما باشره جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة والنجاسة
والكراهة ويكره سؤر الدجاج والدواب والبغال والحمير
والحايض المتهم وما لا يوكل لحمه كالحلال واكل الجيف مع الخلو
عن النجاسة والفارة والوزغة والحية والثعلب والاذ
والمنع وفي سؤر ولد الزنا قول بالنجاسة ضعيف ولا يستعمل
النجس في الطهارة مطلقا فان فعل فاحدث بها الصعيد
مطلقا ولو كان الجنب على مفصل بان في الاكل والشرب
الا عند الضرورة فيقتصر على القدر الضروري والمنفصل
عن الاعضاء في الطهارة بين طاهر اجماعا ومطهر على الاصح

في غسل الكبرى وانكره وعن غسل الجنب بحسب نفسه
او لاجل الاستنجاء اذا كان لم يدخل في التطهير عنه اما
الاستنجاء من الحدثين خاصة فانه طاهر ما لم يتغير
بالنجاسة او تلاقه نجاسة غير المحل او لو زاد الوزن
فوجهان ويكره استعمال المشمس في الاناء وان لم يقطع
والمسخن بالنار في غسل الاموات الثالث في الوضوء يجب
فيه النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند
غسل اليدين اذا كان مستحبا واستدامتها حكما الى
اخر الوضوء لاستباحة الصلوة او وجوبه او قربة الى الله
ولو ضم الرفع او اكتفى به صح انه لم يكن دايم الحدث والا

اقتصر على نية الاستباحة أو مع الضميمة الآن يقصد
ما سبق على زمان النية فيكتفي به ولو ضم منافياً أو لا
اجتنابه لم يصح وغسل الوجه من قصاص شعر الراس ولو حكماً
بادياً به الى محادر شعر الذقن طولاً وما حواه الابهام
والوسطى عرضاً ولو حكماً وغسل ظاهر الشعر لا ما تحته وان خف
ولا مسترسل اللحية وان استحب وغسل اليدين مع المرفقين
والابتداء بهما وتقديم اليمنى وغسل الشعر وما تحتها
والزائد من لحم او اصبع او ظفر وانطال ويد ان لم يتميز
عن الاصلية ولم يكن فوق المرفق ومسح مقدم شعر
الراس المختص او بشرته ببقية البلل مسماه ولو منكوساً

ومسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى العظمين الناتئين في وسط
القدم مسماه بالبلل ولو من شعر الوجه ويكره منكوساً ويجب
البداءة باليمنى والترتيب كما ذكر والموالات وهي أن يشتغل بطهارة
قبل جفاف متقدم ومع التعذر لافراط الحر وقلة الماء
قيل بالسقوط وليس ببعيد والمباشرة بنفسه اختياراً
وطهارة الماء وطهوريته فيه وفي الغسل والاباحة واباحة
المكان ولو ظاهراً وطهارة المحل خاصة فيهما ولو تيقن حدثاً
وفي اليقين تفصيل ومن شك في شيء من افعاله قبل الفراغ
اعاده وما بعده الا مع الجفاف فيستأنف ومعه لا يلتفت
ولو تيقن الاخلال بواجب اتى به على الحالين ويسقط اعتبار

الشك بلوغ الكتف ومن تيقن الحدث والطهارة وشك
في الضد عمل بيقينه وان تيقنهما وشك في السابق فان جهل
حاله قبلهما تطهر والا اخذ بضد ما قبلهما على الاصح ولو
افاد التعاقب تعيينا بنى عليه والجبائر في موضع الغسل
او تخلل حتى يصل الماء الى الذي تحته مع الطهارة فان تعذر امسح
على ظاهرها طاهرا او في موضع المسح بنزع مطلقا فان تعذر
فالمسح وكذا الطلاء والملصوق الرابع الغسل وهو انواع
غسل الجنابة يجب بانزال المني على كل حال ولو بوجدانه
في الثوب المنفرد ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لا في المشتركة
فيسقط عنهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة او قدرها في قبل

اي المشتركين المجتمعين فيه كما عرفت اذا حصل ... يلحقهما معا بالغسل واحكام الجنابة وتكليف احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح

او دبر لذكر او انثى حي او ميت والقابل كالفاعل والميت
في البهيمة قول والوجوب ولي وغير البالغ يغسلونه
حكم الحدث لا الوجوب ويحرم قبل الغسل الصلوة
والصوم والطواف ومس كتابة خط المصحف واسم
تعالى وانبيائه وائمته عليهم السلام ودخول المسجد بغير
واللبث مطلقا ووضع شيء فيها وقراءة العزائم الاربع
وابعاضها ولو بعضا منها كالبسملة اذا نواها [ولو جزء واحد]
ويجب في الغسل النية مقارنة لمتقدم افعال المسنونة
او لغسل جزء من الراس مستدامة الحكم الى الفراغ
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو

الوضع او الكثير بحيث يصح على ما سبق تفصيله وغسل الرأس
والرقبة والاذنين وما ظهر من الصماخ ثم الميامن ثم
المياسر وتخليل ما يمنع وصول الماء وان كان كثيفا كغسل
الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة عليه ويتخير في غسل
العورتين والسرة مع اي جانب شاء والترتيب كما ذكر
لا الموالاة ويسقط بالارتماس فيغتفر بالنية
اصابة الماء بجزء من البدن ويتبعه الباقي من غير
تخلل ولو وجد بقعة لمعة لم يغسل اعاد ان طال
الزمان بحيث تنتفي الوحدة عرفا والا ففي الترتيب يغسلها
وما بعدها وينبغي الاستبراء بالبول للمنزل ويجتهد

ولا شيء للبلل المشتبه حينئذ وبدونهما او الاول
خاصة مع امكانه يعيد الغسل وبدون الثاني يعيد
الوضوء ولو احدث في اثنائه كفاه الاتمام على الاصح
ولو قام على مكان نجس طهر المتنجس ثم افاض عليه الماء
للغسل وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس
كغسل الجنابة الا انه لا بد من الوضوء قبله او بعده
ولو تخلل الحدث كفى اتمامه مع الوضوء والحيض هو الدم
المتعلق بالعدة اسود حار عبيط غالبا ومحله البلوغ
سنا في الغالب بائنة بلوغ ستين لقرشية او نبطية
وخمسين في غيرهما ويتميز عن العذرة بانتفاء التطوق

وعن القرح بخروجه عن الايسر ويجامع الحمل على الاقوى

واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة وهي

اقل الطهر ولا حد لاكثره واذا انقطع الدم على العشرة

فالكل حيض وان تخلله النقاء بعد الثلثة وان عبرها

فالمعتادة وهي التي استوى حيضها وقتا وعددا تاخذ

وانقطاعا ترجع الى عادتها ولو اتفق في احدهما خا

صة استقرت في المتفق دون الاخر ولهذه بعد ايام العادة

ما تستظهر بيوم او يومين الى العشرة فان تجاوز قضت

ما تركته زمان الاستظهار من صوم وصلوة وصوم العادة

خاصة ويحكم لهذه بالحيض برؤية الدم والمضطربة ترجع

الى التمييز ثم الروايات ان نسيت العدد والوقت معا

وان نسيت احدهما عملت بما تعلم فتتخير في تخصيص العدد

ان ذكرته وان ذكرت الوقت خاصة تحيضت في المتيقن و

اضافت بالجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة في المحتمل

ويمكن ردها الى الروايات فتضم الى ما علمته بقيته

احدهما والمبتدئة بعد التمييز ترجع الى عادة نسائها ثم

اقرانها من بلدها ثم الروايات وهي ستة او سبعة

من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من اخر مخيرة في

التخصيص والاستحاضة دم اصفر بارد رقيق غالبا

ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب ابداله

وتطهير ما ظهر من المحل والوضوء لكل صلوة وان ثقبته ولم يسل
فمع ذلك تغيير الخرقة وغسل الغداة وان سال فمع ذلك غسل
للظهرين تجمع بينهما واخر للعشائين كذلك ومع الافعال هي بحكم
الطاهر فان اخلت بشي منها لم تصح صلوتها او بشي من غسلي
النهار لم تصح صومها واذا انقطع للبرء وجب ما اقتضاه
الدم سابقا من غسل ووضوء والنفاس دم الولاده
معها او بعدها فلا نفاس بدونه ولا ما يكون قبلها واكثره
عشرة في الاشهر وان عبرها الدم عملت المعتادة بعادتها و
المبتدئة والمضطربة بالعشرة والتوامان نفاسان وتفارق
الحائض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء العدة

الا في الحامل من الزنا وتشتركان في تحريم ما
يشترط فيه الطهارة والوطي قبلا فيعزر ويكفر ان
مع العلم بالتحريم ويجب التكفير بدينار قيمته عشرة دراهم
في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره ولا يصح الطلاق مع
الدخول واستواء الحمل وحضور الزوج او حكمه ويكره الوطي
قبل الغسل على الاصح ومس الميت انما يجب الغسل بعد برده
بالموت وقبل تطهيره على الوجه المنقول وكذا القطعة ذات
العظم وان ابينت من حي فلو مس معصوما او قبل البرد او من
برد او المغسل صحيحا او عضوا تم غسله على قول قوي
او المقتول المغتسل بسببه وقبل برد فلا غسل ولو مس من لم يطهر

بعد البرد او غسل فاسدًا ولو بفعل الكافر لضرورة
مع فقد المماثل او المحرم من المسلمين او سقوط فتله
او قبل تغيير ما اغتسل له او كان ميتمًا ولو عن بعض الغسلات
او فقد في غسله احد الخليطين وكان كافرا وان اغتسل و
الغسل وانما ينجس الملاقي مع الرطوبة على الاقوى ويجب
على كل مطلع على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن بحكمه
الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل باطن رجليه اليها بحيث
لو جلس لكان مستقبلا ثم ازالة النجاسة عن بدنه ثم
تغسيله بماء طرح فيه مسمى السدر ثم بماء طرح فيه كافور
كذلك ثم بماء خال منهما وهو القراح مرتبا كالجنابة

ويسقط الترتيب بغمسه في الكثير مقارنا بالنية والكل
غسلة ويجزي نية واحدة لها موجها الى القبلة كالمحتضر
ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء لغسلة
فتقدم السدر ويمم عن المفقود ولو لم يجد شيئا يمم ثلاثا
على الاقوى واولى الناس بتغسيل الرجل الزوج ثم الرجال
المحارم ثم الاجانب ثم النساء المحارم ومثله المرأة
وتكفينه في مئزر وقميص وازار اضيقا من جنس
ما يصلى فيه للرجل من اصل تركته مقدما على الديون و
الوصايا ومع فقدها من بيت المال او من الزكوة وكفن
الزوجة الدائمة غير الناشزة على زوجها وان كانت

ذات بال ويخيط ما جرت السنّة بمسّ الكافور ويكتب
بتربة حسين عليه السلام على القميص والازار انه يشهد
الشهادتين ويقرّ بالائمة عليهم السلام ويجعل معه جريدتان
من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر رطب سمحا بانهما وفي
كفاية ان يصلّى على المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ستة سنين و
الناس بها اولیهم بالارث فالاب اولى ثم الولد ثم الجدّ
ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال ثم
العم ثم ابن الخال ومع عدم الاولى فالحكم للكبير ومع فقده
الجميع فالحاكم والامام الاصل اولى مطلقا والاعمى
باذن الولي ومع تساوي الاولياء والنساء تقدم

١

الاقرؤ فالافقه فالاسنّ ويستحب للولي مع شرائط
الاهلية ويجوز معها ولا ينعقد جماعة بدون اذنه
فيصح فرادى ويشترط فيها الاستقبال وستر العورة ودون
الطهارة وجعل راس الميت عن يمين المصلي مستلقيا
وعدم التباعد كثيرا والنية والتكبيرات الخمس و
التشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية
والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة و
للانصراف الخامسة ومن المنافق بالرابعة ويدعو
للمستضعف والطفل بحو ما قيل ثم يجب دفنه في حفيرة
يكتم رائحته ويصونه موجها الى القبلة بان يضطجع

على جانبه الايمن الا في ذمية حامل من مسلم فيستدبرها
القبلة ومع تعذر البر يثقل او يجعل في وعاء ويرسل
مستقبلا ويحرم نبش القبور الا في مواضع ونقل الميت بعد
دفنه الا الى المشاهد المشرفة مع عدم المثلة ولو لم يصل
عليه صلي على قبره ولا يجدد **الخامس التيمم**
بالصعيد وهو التراب بأي لون اتفق او المدر او الحجر
او الرمل وارض النورة والجص قبل الاحراق دون المعدن
والنباتات والمشوي ويعتبر مع ملك الاصل ولو بشراء او
استئجار او عارية وشاهد حال ويجب قبول هبته و
الماء الا الثمن ومع فقده فبغبار الثوب او اللبد ونحوه

الدابة ثم بالوحل لا بالثلج ولو امكن الغسل به او
قدم على التيمم ويجب طلب الماء في الجهات الاربع غلوة
في الحزنة وغلوتين في السهلة ولو بوكيله ويزاد
ان زاد عن ثمن المثل مع القدرة وعدم الضرر او خوف استعماله
ولو في بعض الاعضاء كفقده ومع الشين وكذا لو خاف
على نفس او مال او بضع ولا اعادة على من صلى بتيمم
وان كان متعمد الجنابة او الممنوع من زحام الجمعة وتقدم
جنب على الميت والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا
على باقي المحدثين ومزيل النجاسة على الجميع ويجب فيه
النية مقارنة للضرب على الارض مستدام الحكم الى تمام

بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
وقتها الى العضو ولا مدخل للرفع هنا ويجب الضرب بكلتا
يديه معا بشرطهما اختيارا وطهارتهما وطهارة المضروب
عليه ومحل التيمم ولو تعذر ازالة النجاسة عن الاعضاء صح ان لم
تكن حائلة ولا يشترط تنويه و مسح الجبهة بباطن الكفين من قصاص
الشعر الى طرف الانف الاعلى بادئا باعلاها والاولى مسح
الجبينين والحاجبين وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم مسح
ظهر الكف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف
الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك والموالاة ولو بد
لا من الغسل فلا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقا

و

والمباشرة بنفسه الا مع العذر والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق
الغبار بل يجب النفض ويجب في الوضوء ضربة وللغسل اثنتان وفي
الجنابة تيممان لوجوب الطهارتين وينتقض بالتمكن من فعل
المبدل قبل التحرم لا بعده ولو لم يكن قد ركع ويجوز مع السعة
الوقت ان لم يكن العذر مرجو الزوال ويستباح به كل ما يستباح
بمبدله حتى الطواف **السادس** يجب ازالة النجاسات عن
الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد مع
التعدي وهي عين البول والغائط من غير مأكول اذا كان له نفس
سائلة والعرض ... والمني والدم من ذي النفس مطلقا
ولو علقة في البيضة وغيرها واما المتخلف من الدم في اللحم

بعد الذبح والعرق فطاهر والمبينة منه وحرم من الجنب الحرام
ولو من حي ميتة الا ما لا تحله الحياة والكلب
والخنزير واجزاؤهما وفرعهما والكافر بانواعه والخوارج
والغلاة والنواصب والمجسمة والمسكر المائع وفي حكمه الفقاع
والعصير العنبي اذا غلى واشتد والمعتبر في الازالة زوال
العين بالماء الطهور ولا عبرة بالرائحة واللون اذ يشق
زوالهما والعصر في غير الكثير ان امكن نزع الماء المغسول
والا اشترط الكثير لا في الحشايا والحلوى فيكفي التغميز
وفي بول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام كثيرا صب الماء
عليه دون الرضيعة وفي باقي النجاسات عن الثوب

و

والبدن مرتان وفي اناء ولوغ الكلب ثلث اوليهن بتراب
طاهر وان لم يمزج بالماء لا في باقي اعضائه وفي الكثير
يكفي المرة بعد التراب وفي اناء الخنزير سبع بغير تراب وكذا
لنجاسة الفأرة والخمر وانكان اناؤهما نحوه ومن
ذلك مرتين وقد تطهر الارض والبواري والحصر وما لا
عادة بتجفيف الشمس مع زوال العين واسفل القدم والنعل
لو من خشب بزوال عين النجاسة بالارض او الحجر الطاهر
مع الجفاف وليس المشي شرطا وما احالته النار رمادا
او دخانا او فحما لا خزفا واجرا والنطفة والعلقة بالاستحالة
حيوانا ونحو الخنزير ملحا والعذرة ترابا والكافر باسلامه

ويطهر البئر والحصير بنقضه او انقلابه وكذا
الخمر بالاناء والدم بانتقاله الى البعوض ونحوه والنوم
وغير الادمي بزوال العين وان لم ينشف وعفي عما نقص عن
درهم المغلظ من الدم او المتنجس به غير الكلب ونجس العين
مجتمعا ومتفرقا الا الدرهم وقدر بعرض الكف وعن
الكثير في الجروح الى ان تبرأ ولا يجب العصر فيهما وعما
ما لا يتم فيه الصلوة وحده والكلب مغلظة واشترط
بعضهم كونها في محلها وآخرون كونها ملابس لها ولا
ابد ... والكلب عجوم غير ... وعن نجاسة ثوب
المربية للصبي حيث لا غير اذا غسلته كل يوم وليلة

ولو تبين الصبية والولد المنفرد وبها الموبق والخفي
الذي يتواتر بوله وليس بصيد وعن النجاسة مطلقا
مع تعذر الازالة ولو احتقن بالفوت لم يجب نزعه بل
هو افضل وعلى المعذورين فلا احضار واذا امكن تخفيفها
وجمع الغاية كما اذا اختلف النوع او انتهت التخفيف
حد العفو **تتمة** يحرم اتخاذ الانية من النقدين ولو
لحظ القنية على الاقوى سواء الرجل والمرأة ويكره المضفض
ويجب عزل الفم عن موضع الفضة ويجوز نحو الحلقة للفضة
والضبة للاناء والقبيعة والنعل للسيف وتحلية المرآة
بالفضة والميل منها الا المكحلة وتحلية المصحف بها وبالذهب

ولا يحرم الاناء من غيرهما وان كان نفيسا نعم يستحب طهارتها
اصلا والتوكيد في جلد وفي غير المأكول الذبح على قول
الباب الثاني في [illegible] وفيه فصول الاول في اعدادها
الصلوة صح
والواجب سبع اليومية والجمعة والعيدان والآيات و
الطواف والاموات وما يلتزم بنذر وشبهه فاليومية خمس
الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب
ثلث والصبح ركعتان والوسطى منهن هي العصر على الاقوى
وتنتصف الرباعيات في السفر والخوف ونوافلها اربع وثلثون
لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها وللعشاء
ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة واحدة وللليل ثمان و

ركعتان للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها وتسقط
في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على المشهور وباقي الصلوة
الواجبة يأتي انشاء الله تعالى الثاني الوقت فللظهر زوال
الشمس يعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في
اطول ايام السنة بمكة وصنعاء وبظهور الظل في جانب المشرق
ويختص بمقدار ادائها تامة للافعال والشروط اقل الواجب
ويختلف باختلاف لزوم القصر والاتمام ومصادفة اول الوقت
متطهرا او محدثا ونحوه ولو نسي بعض الافعال كالقراءة لم يجب
تأخير العصر بمقدار ادائه ولو كان مما يتلافى او يسجد له
اعتبر تعدده ثم تشترك الوقت بينها وبين العصر والظهر

فلو نوى الظهر واتى بالعصر في المشترك عدل اذا ذكر والا
والاصح العصر واتى بالظهر اداء ووقت الفضيلة الى ان
الفيء الزائد مثل الشخص لا مثل المختلف قبل الزوال وللعصر الى
ان يصير مثليه ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار
العصر فيختص بها ولو ادرك قبل الغروب مقدار خمس تامة
الافعال والشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان او مقدار
ركعة وجب العصر اداء وللمغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب
الحمرة المشرقية لا باستتار القرص ويختص بمقدار ادائها
ثم يدخل وقت العشاء على معنى الاشتراك الى ان يبقى
لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها ووقت الفضيلة

الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء الى ربع الليل
ووقت الاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء
ويدرك الفرضين ولو لم يكن صلى بادراك خمس والعشاء بادراك
ركعة وللصبح طلوع الفجر الثاني وهو المعترض وفضيلته
الى الاسفار والتنوير واجزاؤه الى طلوع الشمس ووقت النافلة
الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين والعصر الى اربعة اقدام
وقيل يمتد ان يمتد وقت الفضيلة وهو قوي ويوم الجمعة
يزيد اربعا ويصلي ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها
وستا قبل قيامها وركعتين عند الزوال ويجوز تاخيرها
عن العصر وصلوة ست بين الفرضين ولو خرج وقت النافلة

وقد تلبس بركعة اتمها الا يوم الجمعة ووقت نافلة المغرب
عند فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية ولا يزاحم بها ووقت
الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها والصلوة الليل والشفع
والوتر بعد انتصاف وقربها من الفجر افضل ويجوز تعجيلهما
لعذر كما في الشاب والمسافر وقضاؤها افضل ولو طلع الفجر
وقد تلبس باربع اتمها مخففة نافلة ووقت نافلة الصبح بعد
الفراغ من الليلية وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل
ويمتد وقتها الى الاسفار ويجب معرفة الوقت باليقين
ومع تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات كالاوراد
والاحزاب فان طابق او دخل الوقت عليه متلبسا اجزأ

و

والا اعاد والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت
وكذا المحبوس والعامي **الثالثة** ستر العورة وهو شرط
في الصلوة مع القدرة وفي غيرها وغير الطواف انما يجب
مع ناظر محترم الستر وعورة الرجل هي القضيب والانثيان
والدبر وما بينهما والمرأة جميع بدنها مع الشعر والاذنين
والعنق وبدنها عدا الوجه والكفين من الزندين والقدمين
من مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما نعم يجب ستر جزء من
الكف والقدم من باب المقدمة كادخال جزء من غير
المحل المفروض في الطهارات والامة المحضة والصبية
لا يجب ستر راسها والخنثى كالمرأة ولو تحرر بعض الامة

فكالحرة ولو عرض في اثناء الصلوة وعلمت به سترت
فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت ولو انكشف عورة
المصلي بغير فعله فلا ابطال ووجب المبادرة الى ستره
لو صلى عاريا ناسيا اعاد على الاصح وانحرج الوقت
وواجد ساتر احدى العورتين يوثر به القبل او
قبل الخنثى وقيل يوثر الدبر ويحتمل نحو الغير المطلع
ولو ادى خرق الثوب العورة فجمعه اجزاء الانكشاف وضع
يده عليه ويجب الستر من الجوانب لا من تحت الا ان يصلي
على مرتفع وضابط الستر ما يخفي اللون فالحجم
ولو ضيقا ونحوه ومع فقده فالطين ثم الماء

لورق الشجر

الكدرة ثم صلى ثم اخبره بنجاسته ومع فقد جميع ذلك ولو بشراء
او الاستجار يصلي عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا
لا مع يومئ في الحالين ويجعل النجس اخفق ويصلي في
الساتر اذ لا يكون نظير ميتة ولو دبغ او كان شعرا في
حكمه وما يوجد مطروحا او في يد كافر او في سوق الكفر
او في يد مستحل الميتة بالدباغ على قول الا ان يخبر
بالتذكية فيقبل على المذهب وما يوجد في سوق الاسلام
او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال ولا طاهر في
الماكول وان ذكي ودبغ او كان مما لا يتم فيه
الصلوة منفردا او لا شعره وصوفه ووبره

ابر تغرز في الاكل

الا الخز وبرا وصلاة على الأصح والسنجاب على الكراهية
ولا الحرير المحض للرجل والخنثى كما لا يجوز لبسهما
إلا في الحرب والضرورة ويجوز الكف به إلى أربع
أصابع مضمومة والتستر منه والتكة ونحوها على الكراهة
وافتراشه والصلاة عليه ويجوز للمرأة لبسه والصلاة فيه
والممتزج بالجميع ولو قل خليط للأصح ضرورة خروجه عن
المحض لا أكثر الخشن به ولو لم يجد إلا حريرا صلى
عاريا بخلاف النجس مع تعذر غيره ولا ذهبا للرجل و
الخنثى ولو خاتما أو مموها به ولا مغصوبا وإن لم يكن
ساترا ولو جهل الغصب أو نسيه فلا إعادة

إن جهل الحكم ولو أذن المالك لمعين اختص بجواز ذلك أو
مطلقا جاز لغير الغاصب وما يستر ظهر القدم ولا ساق
له يكره الصلاة فيه ولو منع الثوب بعض الواجبات لثقله
أو اللثام لم يجز الصلاة فيه إلا مع الضرورة **الرابع** المكان
ويشترط إباحته إما لكونه مملوك العين أو المنفعة بعوض كالإجارة
أو بدونه أو للإذن فيه من المالك صريحا أو ضمنا أو فحوى أو بشاهد
الحال حيث لا مانع فلا تصح في المغصوب ولو في صحراء
سواء فيه غصب العين وهو ظاهر أو المنفعة كادعاء استئجاره
كذبا ولو أذن المالك لمعين أو مطلقا فيما سوى الغاصب ولو رجع
عن الإذن قبل الشروع لم يجز الفعل فلو ضاق الوقت

خارجًا او بعيده فيه او جز و يشترط طهارة موضع الجبهة من
كل نجاسة اذا كان محصورًا اما مسا وقطبا في الاعضا
فلا الا ان يتعدى نجاسة التي لم يعف عنها الى المصلي
او محمول له في نحو انحاذاة اللوط للمرأة او تقدمها عليه
في الصلوة ولا ان احدهما الكراهية سواء المحرم والاجنبية و
الزوجة ولو فسدت احدى الصلوتين فلا حرج ويزول المنع
بالحائل او التاخر او بعد عشر اذرع ويجب وضع الجبهة في
السجود على الارض او اجزائها ما لم يخرج عنها بالاستحالة
كالنورة والمعدن وكذا النبات الا ان يكون ماكولًا
او ملبوسًا عادة كالقطن والكتان ولو فعل ان يعمل

ويزول المنع مع التقية او خوف الاذى من نحو حبة في الظلمة
وحفظ غير المرتب ولو لم يجد شيئا مع الخوف اوما ولو كان الشيء
حالتان يؤكل في احدهما دون الاخرى كقشر اللوز احتمل
التحريم حال الاكل ولو اكل الشيء في قطر دون الاخر فالظاهر
شمول التحريم ويجوز السجود على القرطاس ان اتخذ من جنس
ما يجوز السجود عليه ويكره المكتوب منه للقاري المبصر دون
غيره عند النجف وهو متحد في غير المبصر والواجب في المساجد
السبع واستواء مساقطها او التفاوت بمقدار اربع اصابع
مضمومة علوا وانخفاضًا فلو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه
رفعها الى المكان الاعلى بادنى من اربع اصابع والا جرها جرا

مِن تعدد السجود ويجب السجود على الارض وافضل منها

على التربة الحسينية ع ولو سويت بالنار **الخامس**

القبلة وهي عين الكعبة لمن تمكن من المشاهدة والجهة للنائي

على الاصح وهي السمت الذي يظن فيه الكعبة فان علمها يقينا

بمحراب معصوم فلا اجتهاد اصلا او بقبلة المسلمين وقبورهم

حيث لا يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد للحاذق تيمنة

ويسرة لا مطلقا كفاه والا عول على امارتها ومن صلى

فوقها او داخلا بابها ابرز بين يديه منها قليلا ولا احتاج

الى شاخص ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها الى ركنهم

فلاهل العراق جعل الجدي وهو نجم مضيء بينه وبين

الفرقدين انجم صغار من جانبي كصورة بطن الحوت الجدي

راسه والفرقدان الذنب يدور في كل يوم وليلة دورة

كاملة حول القطب خلف المنكب الايمن اذا كان مستقيما بان يكون

الجدي في غاية الانحطاط والفرقدان في غاية العلو او

بالعكس ومغرب الاعتدال على عينه ومشرقه على يساره

وعكس لمقابله ولاهل الشام جعل الجدي على المنكب الايسر

وسهيل وقت طلوعه بين العينين وعند مغيبه على العين اليمنى

وبنات النعش حال غيبوبتها وهو غاية انحطاطها خلف الاذن

اليمنى وعكسه لاهل اليمن ولاهل المغرب جعل الثريا على

اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد الايسر وعكسه

لاهل المرو وما بين هذه البلدان لهذه العلامات المذكورة
في بعض كتب الاصحاب وقد يستفاد من العلامات المذكورة
بعد من الاجتهاد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق
يسيرا ولو عميت العلامات فلا تقليد بل يصلي الى الاربع جهات
ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة فان طابق والا
اعاد مطلقا ان تبين الاستدبار وفي الوقت ان كان الى
اليمين او اليسار ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعادة والمتعلم
في الاثناء بل يستقيم وكذا المصلي باجتهاده والناسي
الظان في قول قوي ولو جهل العلامات لكونه علاميا
او تعذر عليه التعلم او كان مكفوفا قلد العدل العارف

ب

بالعلامات المخبر عن الاجتهاد اما المخبر عن يقين فانه
يتابعه ويجوز الرجوع اليه بطريق اولى وربما قيل بجواز
الرجوع القادر على الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد
فان طابق القبلة والا فكما سبق ويجب تعلم العلامات
عند الحاجة اليها وبدونها على الاحتمال ويسقط الاستقبال
عند الضرورة وانعدام القبلة كصلوة المطاردة والمصلوب
والمريض الذي لا يجد من يوجهه اليها ولا تصح الفريضة
على الراحلة اختيارا وان امكن استيفاء افعالها وشروطها
الا كانت بعيرا معقولا وكذا الارجوحة بخلاف الزورق بين
حائطين او نخلتين حيث لا يضطرب كثيرا وكذا الزورق

المشدودة على الساحل وان يحرك سفلا او صعدا الحركة
السوية ما لم يؤد الى الاضطراب اما السفينة السائرة ففي جواز
الصلوة فيها اختيارا مع التمكن من الاخلال والهيئة خلاف
والجواز قريب فاذا صلى فيها اختيارا على القول بالجواز او
تحرى القبلة فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن الاستقبال
ومع التعذر والضرورة يستقبل ما امكن فان تعذر فبالتحريمة
فان تعذر سقط وكذا **تتمة** ويستحب مؤكدا الاذان
وللاقامة في اليومية والجمعة دون غيرها وللاعيان
وكيفية الاذان ان يكبر اربع مرات ويشهد الشهادتين
مثنى وكذا الحيعلات الثلث ثم يكبر ويهلل مثنى

و

والاقامة كالاذان الا ان التكبير اولها مرتين و
التهليل اخرها مرة ويزيد قبل التكبير اخرها قد قامت
الصلوة مرتين **الباب الثالث** في افعال الصلوة
وهي ثمانية **الاول** النية وهي معتبرة في الصلوة تبطل بتركها
عمدا او سهوا او شبههما بالشرط الكلي ويعتبر فيها القصد
الى فعل الصلوة المعينة اداء وقضاء لوجوبه او ندبه
قربة الى الله ويجب مقارنتها الاول التكبير فلو تخلل بينهما
زمان وان قل بطلت واستدامتها حكما الى الفراغ ولا
يشترط في الافعال مفصلة ولا القصر والتمام الا
في مواضع التخيير والاشتباه القصر بالتمام اذا اراد قضاؤه

وصفتها اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله
ولو نوى القطع في الاثناء او فعل المنافي او تردد فيه
او نوى فعله في الاثناء او علقه بامر ممكن او نوى بعض
الصلوة غيرها او نوى بها النفل او بادائها القضا
او بافعال الظهر العصر او الرياء ولو بالذكر المندوب بطلت
على الاصح اما لو نوى بالفعل غير الواجب الوجوب او الرياء
او غير الصلوة بطلت مع الكثرة لا بدونها ولو ذكر نقصا
عدل اليها ولو كان قضاء نواه الثاني تكبيرة الاحرام
وهي ركن تبطل الصلوة بتركها ولو سهوا وصورتها
الله اكبر فلو عكس الترتيب او ابدلها بمرادفها او زاد كلمة

نحوها وان كانت مقصودة معنى كالله اكبر من كل شيء لم تصح
ويجب فيها الموالاة والاعراب واسماع نفسه كسائر الاذكار
الواجبة والعربية الا مع العجز وضيق الوقت فيترجم بالترجمة
مع عدم التفاوت بين الالسنة وقطع الهمزتين من الله ومن اكبر
وعدم المد بحيث يصير استفهاما وان لم يقصده وكذا لو مد
اكبر بحيث يصير جمعا ويكره مد الالف المتخلل بين اللام
والهاء ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة
والاستقبال والقيام وغيرها فلو كبر وهو اخذ في القيام
او منحنيا او كبر المأموم وهو اخذ في الهوي لم تصح ولو كبر
ثانيا للافتتاح ولم ينو بطلان الاولى بطلت وصحت

الثالثة ولو نواه صحت الثانية **الثالث** القيام وهو ركن
في الصلوة في موضعين لا مطلقا وكذا بدله وحده الانتصاب
ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب ولا يفتقر اطراق الرأس
ويجب الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه والاعتماد
على الرجلين معا وعدم تباعدهما بما يخرج عن حد
القيام والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشيا او على
ما لا يستقر عليه قدماه كالثلج الذائب بطلت على الاصح
ولو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة صلى منحنيا ولو الى
حد الركوع فينحني يسيرا للركوع زيادة لتحصيل الفرق
ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجرة مع القدرة فان عجز قعد

و

ومن العجز خوف الغرق او زيادة المرض او حصول المشقة
الشديدة او قصر السقف لغير المتمكن من خروج ويجب ان يرفع
فخذيه في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه
فان عجز عن القعود ولو مستندا اضطجع على جانبه الايمن كالملحود
فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى كالمحتضر ويومي
بالرأس ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود والسجود
اخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه تصورها وتصور
الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على
القيام لعلاج العين ومتى تجدد عجز القادر او قدرة
العاجز انتقل تاركا للقراءة فيهما على الاصح لو صادفها

ولو شك بعد القراءة قام للركوع والاحوط الطمأنينة

حينئذ قبله ولو شك في الركوع فاعله قبل الطمأنينة

والذكر قام راكعا بذكر او بعدهما قام للاعتدال من الركوع ثم صح

او بعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه او بعدها قام للهوي

الى السجود ويستحب القنوت في كل ثنائية بعد القراءة

قبل الركوع وفي مفردة الوتر كذلك وفي اولى الجمعة

وفي ثانيتها بعد الركوع وقيل يجب والتكبير له ورفع اليدين

تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتين وضم الابهام

والجهر فيه مطلقا وقضاء الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة

وهو جالس ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبلا

س

سبحان الله ثلاثا ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة

بالمباح للدين والدنيا لنفسه ولغيره والدعاء على الكفرة

والمناففين ومنه اللعن لمستحقيه وافضله كلمات الفرج

وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله

الا الله الملك الحق المبين سبحان الله رب السموات السبع

وما تحتهن ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام

ويزيد على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اليك شخصت الابصار

ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت

دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا

افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين



غيبة [illegible] فقد [illegible]

اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وقلة عددنا
وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن
بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق تعرفه اله
الحق رب العالمين الرابع القراءة وهي واجب غير ركن و
تجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد والبسملة آية منها
ومن كل سورة ويجب سورة كاملة معها في مواضع تعينها
ومراعاة الاعراب والتشديد والمد المتصل وترتيب الكلمات
والآي على الوجه المنقول تواترا ويجوز القراءة بالسبع
والعشر على قول قوي واخراج الحروف من مخارجها كالبا في
الاذكار الواجبة ومع الاخفا فلو قرأ خلافها عامدا

دون المندوبة

عمداً اعاد الصلوة وناسيا اعاد القراءة ولو سكت في اثنائها
لا بنية القطع اعاد الصلوة ان طال فخرج عن كونه مصليا
والقراءة خاصة ان خرج عن كونه قاريا لا مصليا ولو نوى
القطع مع السكوت بنى على ما انتهى به المنافي وقد سبق انه مبطل
ولو نواه ولم يسكت قولان اصحهما البطلان بطريق اولى
ولا يقدح تكرار كلمة او اية للاصلاح ويراعي اعادة ما
قرأنا ولا يقدح سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند
وكذا الحمد عند العطسة والتسميت فان ذلك مستحب ورد جواب السلم
بمثله فانه واجب ويجب تقديم الحمد على السورة فلو خالف عامدا
بطلت صلوته وناسيا يعيد السورة والقراءة بالعربية

القراءة

فلا يجزئ غيرها ولو مع العجز ورعاية النظم فلا يجزئ
منقطعة كاسماء العدد ويجب كونها عن ظهر القلب على الاصح
ومع العجز وضيق الوقت عن التعلم يجزئ من المصحف ولو لم يحسن
الفاتحة وقرأ ما يحسن منها لضيق الوقت وعوض عن الفائت
من غيرها مراعيا الترتيب فلو علم اولها اخر العوض ولو لم يحسن
شيئا منها قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها متتاليا فان
جاز متفرقا فان لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح المجزئ في
الاخيرتين والاولى ان يكرر ليتساوى حروفها
ولو احسن الذكر بالعجمية الحق بالذكر كالقراءة
ولو لم يحسن قرانا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها الى اخر

في بعض الاخبار ايماء اليه ولو امكن الائتمام وجب ولا يجزي
مع امكان التعلم وفي السورة يجزي ما تيسر عند العجز عن الكامل قائما
بقدر اخر مثل الفاتحة عند الضيق والاخرس يحرك لسانه ويعقد
قلبه بمعناها ما امكن فهمه والاكمل الحركة ويشير باصبعه في
رواية وكذا التكبير والتشهد وسائر الاذكار والالثغ والتمتام
يجتهد في اصلاح اللسان فالعجز اجزء مقدوره ويروى الجهر
اختيارا والجهل انه يستحب في الصبح واولى العشائين
واولتا المغرب ويجب القراءة في الاخيرتين ولو تعذرا اخفاء في البواقي
مطلقا واقله اسماع نفسه ولو تقديرا ولا جهر على المرأة ويشترط
للجواز ان لا يسمع اجنبي ولا يقرأ في الفريضة عزيمة ولا ما

الثغ

> انا قرن بين السورتين باعتقاد انه مشروع موظف بطل صلوته وان علم انه غير موظف فيكره القران وفي حكم قران بعض السورة مع السورة وكذا قران ابعضها وكذا تكرار السورة او بعضها وكذا تكرار الحمد

الوقت بعد اثنائها ويكره القران بين السورتين على الاصح الا في
الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف فان كلا اثنتين منهما كسورة واحدة
يجب الجمع بينهما والترتيب المصحفي ويجوز العدول من سورة الى
اخرى ما لم يبلغ النصف على الاشهر الا في التوحيد والجحد فيحرم
الا الى الجمعة في الجمعة وظهرها بشرط عدم التعمد وان لا يبلغ النصف
واذا عدل اعاد البسملة وجوبا وكذا لو بسمل بغير قصد سورة
اعاد مع القصد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب
الاجزاء ولو لزمته سورة بعينها لم يجب القصد والا سورة في
الاخيرتين بل يتخير بين الحمد وتسبيحات الاربع وصورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيها الموالاة ويخفت و لا

ك

كونها بالعربية ومراعاة ما ذكر ولو كررها بلا قصد ثانيا على
الوجوب اجزأ ولا يجب اعادتها الى القراءة بعد الركوع ولو قصدا
اخذ بهما فسبق اللسان الى الاخرى فالتخيير باق ويحرم قول آمين
ولو في اخر الحمد سرا او جهرا وتبطل به الصلوة على الاصح الا التقية
الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة مرة ويجب فيه الانحناء
حتى تصل كفاه ركبتيه سواء الرجل والمرأة وفاقد اليدين
وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة ويجب ان لا يقصد بهويه
غير الركوع فلو قصد غيره كقتل حية لم يعتد به ووجب الانتصاب
ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب الممكن
ويجب الطمانينة فيه بمعنى السكون ولا انتقال بقدر الذكر الواجب

وان لم يحسن الذكر وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده والاكمل
تكرارها ثلثا ويتخير في تعيين الواجبة منها ولو اطلق اجزا وحمل
على الاولى وعمومي سبحان الله ونحوه مما تقدم ذكرا ويجب فيه الموالات
وكونه بالعربية مع الامكان وترتيبه وفعله راكعا مطمئنا
فلو شرع فيه قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت صلوته
وناسيا يتداركه ان تذكر ما لم يخرج عن حد الراكع ولو سقط قبل
الركوع اعاده ما ولو بعد الطمأنينة اجزء وكذا ابدالها على الوجه
ويجب رفع الراس منه معتدلا ومطمئنا بحيث يكون ولو يسيرا
وليس ركنا ويستحب الدعاء امام الذكر وقول سمع الله لمن حمده بعد
الرفع والتكبير للهوي الى الركوع قائما ولو نسك بعد الانتصاب

ف

في كمال الانحناء بحيث يصل الى حد الراكع السادس السجود
البحث ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن في المشهور
فلا تبطل الا باخلال بالواحدة سهوا ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي
مسجد الجبهة الموقف او يكون التفاوت بمقدار اربع اصابع مضمومة
فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه فان تعذر
اوما ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين
والواجب في كل منها مسماه ويجب الاعتماد على الاعضاء بالقاء
ثقلها عليها فلا يتحامل عنها ولا يجب المبالغة ولو منعه قرح
بالجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد
الجبينين فان تعذر فعلى الذقن ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود

كما مر والذكر فيه وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجزي
سبحان الله وكل ما يعد ذكرا ويجب عربيته مع الامكان وموالاته
وترتيبه والطمانينة فيه ما حال ابتدائه فلو شرع فيه قبل البلوغ
حد الساجد او اكمله من قبل تمامه عامدا ابطلت صلوته وناسيا تداركه
ان لم يكن في محله ولو جهل الذكر لم يسقط وجوب الطمانينة ويجب
الرفع بين السجدتين والاعتدال فيه مطمئنا ولا يجب الطمانينة في
الرفع من السجدة الثانية والجلوس نعم يستحب ويجب ان لا يقصد بهويه
غير السجود فلو هوى لاخذ شيء اعاد الى القيام وهوى ولو صار
بصورة الساجد امكن البطلان للزيادة ويستحب التكبير قبل
الهوي وبعد الرفع من الاولى وللهوي الى الثانية ثم للرفع

م

منها مضمضا لا والدعاء امام التسبيح وتثليثه وارغام الانف
والدعاء بين السجدتين وعند القيام بعد الثانية والاعتماد فيه
على اليدين مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه **السابع التشهد** ويجب في
الثانية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس كما مر ويجب
الجلوس له مطمئنا الا مع التقية او الضرورة وعربيته الا مع العجز
وضيق الوقت وموالاته ومراعاة المنقول فهو اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وال محمد فلو ابدل لفظه او ادخل او اسقط واو العطف
او الكنى بها او اضاف الال او الرسول الى المضمر مع بدل عبده
لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده واظهر

بان يلصق انفه على التراب

فائدة اذا ادرك الامام متشهدا في الركعة الثانية فالركعة الثانية للامام ركعة اولى له [illegible] والتشهد الاول [illegible] مستحب في الصورة المذكورة ومتابعة الامام [illegible] في الصورة المذكورة تشهد المأموم [illegible] للتقية [illegible]

اللهم صل على محمد واله واشهد ان محمدا رسوله مع ترك عبده

المضمر في سؤاله أجزأ ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت فالأقرب أنه يجزي
بالحمد لله بقدره ويستحب التورك بأن يجلس على وركه الأيسر ويخرج
بطن اليمنى على اليسرى واليسرى على الأرض ووضع اليدين على
الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع والتشهد بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الأسماء لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي
يسلم فيه دون الأول والزيادة في الصلوة على النبي وآله وسؤال
للإمام من خلفه ويكره مطلقاً الإقعاء الثامن التسليم وفي وجوبه
خلاف ولا ريب أن الوجوب أحوط والأولى تعيين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته للخروج لا التخيير بينها وبين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين لأن في بعض الأخبار وكلام جمع

من الأصحاب إيماء إلى الإعتداد بها وتبطل ويجب الجلوس له والطمأنينة بقدره
مع الاختيار وعربيته مع الإمكان أو سعة الوقت للتعلم والخروج
على الأحوط ويجب مراعاة ما ذكر فلو أبدل بعض أو حذف أو نكر بأن يقول سلام عليكم
السلام أو جمع الرحمة أو وصل البركات أو أضمر مظهراً أو
لم يصح ثم إن كان المصلي منفرداً يسلم تسليمة واحدة بصيغة الكلام
عليكم مستقبلاً ويومئ بمؤخر عينيه عن يمينه مستحباً قاصداً
بها الأنبياء والأئمة والحفظة وإن قصد الملائكة أجمعين
كان حسناً والإمام كذلك إلا أنه يومئ بصفحة وجهه ويقصد
المأمومين أيضاً والمأموم التسليم مرتين إن كان على يساره
أحد ولو حائطاً يميناً وشمالاً يقصد بأولها الرد

على الإمام استحباباً وبالثانية الانبياء والائمة والحفظة
والملائكة والمأمومين والاقتصار على الاولى تتمة في التعقيب
وهو مستحب استحباباً مؤكداً وفضله عظيم والاحاديث في لفظه
غير ان المأثور افضل وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام وهو
اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون
تسبيحة وليبدأ في التعقيب بالتكبير ثلثاً رافعاً يديه في كل
منها الى اذنيه ويقول لا اله الا الله الهاً واحداً ونحن
له مسلمون الى آخره ويقول اللهم اهدني من عندك حتى يأتي على
آخره وبتسبيح الزهراء ويدعو رافعاً يديه لنفسه ولوالديه
وللاخوان وللمؤمنين ويسأل الجنة ويستعيذ من النار

ي

يمسح بهما وجهه وصدره عند الفراغ ويستحب مؤكداً سجدتا
الشكر بعد التعقيب بحيث يجعلان خاتمة وعند تجدد نعمة ودفع
نقمة ويستحب ان يفترش فيهما ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض
ويعفر بينهما جبينيه وافضل الوضع على التراب و
المبالغة في الدعاء وطلب الحوائج ويقول شكراً مائة مرة
واقله ثلث مرات فاذا رفع رأسه مسح يده على موضع السجود
وامرّها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب
خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب و
الشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثاً
ولا يظهر غيرهما وتلحق بذلك سجدة التلاوة و

في خمسة عشر موضعًا في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل
والمريم والحج في الموضعين والفرقان والنمل وص وانشقت
والم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ فالأربع الأخيرة منها
يجب فيها السجود وهي التي يقال لها العزائم وفي ما عداها يستحب السجود
على القارئ والمستمع وهو المنصت وفي الوجوب على السامع
قولان والوجوب فوري وموضعه عند التلفظ بها والفراغ
من الآية سواء سجد لله وغيرها ولا يشترط فيها الطهارة
على الأصح وهل يشترط الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة
والسجود على الأعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه وجهان ووجوبه فوري تحقيقا ظاهر بعضهم و

بنية الأداء عند المبادرة إلى فعلها وبنية القضاء مع التأخير
ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة لا لنية السجود ولا ريب في تعدد السجود
بتعدد السبب وإن لم يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر بل يستحب
وكذا التكبير للرفع منها

الباب الرابع في الموانع وفيه فصول

الأول في المنافيات يقطع الصلاة كل ناقض للطهارة وإن كان
سهوا بعد الطمأنينة والرابعة وكذا لو وقع فيها ما يبطل الطهارة
بالماء النجس للقضاء مطلقا والمغصوب مع العلم بالغصب
والتعمد والردة والالتفات دبرا ولو بوجهه وإن لم
أو يمينا وشمالا بكله لا بوجهه خاصة وفعل في الأول
فقط إذا كان ساهيا والفعل الكثير عادة إذا لم يكن

من الصلوة بشرط التوالي وقد سبق والسكوت الطويل
لا يعد مصلياً وايقاعها في مكان مغصوب مع العلم
العمد والاختيار وكذا في ثوب مغصوب فيبطل مطلقاً ولو
كان المكان نجساً بحيث يتعدى نجاسته أو نجس محل الجبهة
مطلقاً مع سبق العلم في الوقت خاصة أو لم يتجدد وكل النقص
والسهو وزيادة ركن ونقصانه مع تجاوز محله ولو سهواً
ونقصان ركعة ولو سهواً أو لم يذكر إلا بعد المنافي
مطلقاً دون المنافي عمداً خاصة على الأصح والكلام بحرفين
فصاعداً ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر عمداً ولو
جواباً لمعصوم أو للأبوين أو مع الإكراه ومنه التسليم

وكذا الحرف المفهم وهو ما فيه مدة وفي إشارة الأخرس
المفهمة نظر وفعل القهقهة وإن لم يمكن دفعها إلا التبسم وكذا
البكاء للأمور الدنيا دون الأخرى وتعمد الكتف إلا للتقية
وتعمد الأكل والشرب المؤدي إلى الإعراض عن الصلوة
نحو ازدراد ما في أسنانه وابتلاع ذوب سكرة ويستثنى
الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان إذا خشي
فجأة الفجر بشرط عدم المنافي غير الشرب وكذا تعمد الالتفات
عن القبلة ولو يسيراً وتعمد ترك واجب فعلاً وكيفية كالطمأنينة
وزماناً ولو جهلاً بالحكم أو نسياناً له إلا الجهر والإخفات
فيعذر الجاهل فيهما وكذا الجاهل بوجوب القصر إذا أتم ولو

كون الجلد والشعر والعظم من جنس ما يصلي فيه فقد
صرح الاصحاب بوجوب الاعادة لو صلى في شيء منها و
بعض المتأخرين وجوب الاعادة بالمنافاة لنحو ادى
مضيق وفيه ضعف ويكره عقص الشعر على الاقوى للرجل
خاصة وكذا التطبيق مطلقا الثاني في احكام السهو من
عن واجب في الصلوة ولم يتجاوز محله اتى به ركنا
كان او غيره ومن سهى عن القراءة او ابعاضها او
صفاتها او ذكر محل الركوع الا الجهر والاخفات
قول فوي عن الركوع او الرفع منه او الطمأنينة
فيه فلما يسجد او عن الذكر فيه او شيئا من واجباته

كالطمأنينة

لما يرفع رأسه او عن السجدتين او احديهما او التشهد او ابعاضه او شيء
من واجباته ولما يركع بعد او الطمأنينة في احد السجدتين او الذكر فيهما او
من واجباته ولما يكمل انتصابه من سجدة او عن رفع الرأس من الاولى او
فيه ولما يسجد ثانيا ولو تجاوز محله بان دخل في ركن اخر بطلت
صلوته ان المتروك ركنا والا استمر وجوبا فان عاد له عمدا
بطلت صلوته لا سهوا ثم ان كان المتروك سجدة او التشهد
واحدة من ركعة ولو من الركعتين الاوليين او التشهد او الصلوة
على النبي وآله او ابعاضها الى بعد التسليم ناويا اسجد السجدة
المنسية والتشهد المنسي او اصلي الصلوة المنسية في
فرض كذا اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله ويجب فيه

نية البدل

صلى الله عليه وآله

ما يجب في اجزاء الصلوة وفي بعض التشهد مع ذلك اعادته
وفي بعض الصلوة اعادتها وسجد للسهو مع الجزء المقضي
بعده ولو تعددت الاجزاء تعدد السجود ما لم يبلغ الكثرة وانما
ياتي به بعد الفراغ منها مرتبا بترتيبها ويجبان ايضا لزيادة
سجدة وللقيام في موضع قعود وبالعكس وللتسليم في غير
محله ناسيا وللكلام الممنوع منه كذلك وللشك بين الاربع
والخمس والاربع وجوبهما مع ذلك لكل زيادة ولو تعلقا و
لنقيصة الواجب خاصة كبعض القراءة اذا لم يكن منطبقين
ولو تعدد السبب فلا تداخل ويراعى فيهما الترتيب والاسباب و
تأخيرهما عن الاجزاء المنسية وان تقدم المعروض لهما بعد التسليم

مطلقا ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة وفعلهما بعدها
فصل وهما اداء في الاداء او القضاء كالاجزاء ولو نسيهما
ابعد سجدتي السهو في فرض كذا اداء او قضاء ولو جوبهما
الى التشهد ذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وتشهد
بعدهما خفيفا ويسلم ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلوة لم
تبطل به ولا حكم للسهو الامام مع حفظ المأموم وان اتحد
وبالعكس الا ان يعلما شيئا فيلزمهما حكمه ولا للسهو
في موجب السهو وفي حصوله ولا مع غلبة ظن احد الطرفين
بل يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة ويتحقق بتواليه ثلاثا
في ثلاث فرائض او فريضة واحدة فيبني على فعل الواجب

وعدم لحوق المبطل ولو ترك جزءاً ينقضي مما ذكرت الكنز
سقوط السجدتين لا سقوط ادراكه ولو شك في فعل واجب اتى به ان لم
يتجاوز محله فان تذكر انه كان فعله بطلت صلوته ان كان
ركناً والا فهو زيادة سهواً ولو تجاوز محله لم يلتفت
كمن شك في النية وقد كبّر او التكبير وقد قرء او في القراءة
بعد الركوع ولو كان قبله فقولان واولى بعدم الالتفات
لو شك قائماً او قعد في رفع الراس منه بعد السجود لا
او في شيء من واجبات السجود بعد الرفع منه او
الطمانينة وقد سجد ثانياً او في السجود وقد ركع بعده و
التشهد وقد قام ولو شك فيهما قبل الركوع وبعد سيفا

القيام فعدم الالتفات قوي ولو تعلق الشك بالركعات
فان كان في الثنائية او الثلاثية او لم يدر كم صلى او شك
في الاولتين من الرباعية او فيما زاد قبل اكمالهما ولم يتذكر رجحي
اني بالمبنى بطلت ولو كان بعده فان شك بين الاثنين
والثلث او بين الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع
مطلقا او بين الاثنين والثلث والاربع بعد السجدتين بنى على
الاكثر واتم في الاولى ما بقي بعد البناء وكذا احتاط فيها
وفي الثالثة بركعة قائماً او ركعتين جالساً وفي الثانية
بركعتين قائماً وفي الرابعة بركعتين قائماً وركعتين جالساً
او ثلث قائماً بتسليمتين يخير في التقديم ولو تعلق الشك

بالخامسة وان شك بين الاثنين والخمس مطلقا او بين الثلث
والخمس الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنين مع الاحتياط بركعتين
قائما ويسجد للزيادة او بين الاثنين والثلث والخمس مطلقا
بطل على الاقوى لتعذر البناء وعلى احد طرفي الشك و
وان شك بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع وتشهد
ما بقي وسجد للسهو وقبل الركوع يكون شكا بين الثلث
والاربع وبعد الركوع فيه قولان اصحهما البطلان او شك بين
الاثنين والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واحتاط
بركعتين من قيام وسجد للسهو او بين الثلث والاربع والخمس
فانكان قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث والا

او بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاصح البطلان لتعذر
البناء او بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعة قائما
او ركعتين جالسا وسجد لاحتمال الزيادة وان شك بين الاثنين
والثلث والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتى بالاحتياطين
وسجد للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة فالاقوى
الاولى الحاقه بالشك في الخامسة فكل موضع امكن فيه البناء
على احد طرفي الشك واطرافه لم تبطل الصلوة وما عداه يبطل
والصور خمس عشرة اربع ثنائية الشك بين الاثنين والست و
بين الخمس والست لو ما عدا الثالث بعد السجود والرابعة قبل
الركوع مبطل وست ثلاثية الشك بين الاثنين والثلث و

بين الاثنين والاربع والست بين الاثنين والخمس والست
بين الثلث والاربع والست بين الثلث والخمس والست بين
الاربع والخمس والست هي الثانية لا يبطل اذا كان الشك
بعد السجود ويحتاط بركعتين قائما ويسجد للزيادة وفي الثالثة
اذا كان الشك بعد السجود احتاط بركعة قائما ويسجد وان كان
قبله بطلت في جميع الصور وفي الخامسة والسادسة يصح اذا كان
الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود في الثانية وما عدا
ذلك فيبطل وكذا الصورتان الباقيتان والرابعة عشرة
الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست بين الاثنين
والثلث والخمس والست بين الاثنين والاربع والخمس والست

بين الثلث والاربع والخمس والست هي الاول ان وقع الشك
بعد السجود احتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ويسجد
للسهو وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على الركعتين من قيام
وان كان قبله بطلت فيهما وفي الرابعة ان كان الشك قبل
الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس
وان كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس ويسجد للزيادة
المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود مبطل وفي الثانية الا انها
مطلقا وصورة واحدة خماسية وهي الشك بين الاثنين والثلث
والاربع والخمس والست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق
بالسابعة فما زاد امكن استخراج الاحكام فيها ويجب في الاحتياط

النية اهلي ركعة احتياطاً او ركعتين قائماً او جالساً فخرض كذا
اداءً او قضاءً لوجوبها قربة الى الله والتحريم والتسليم وجميع
ما يعتبر في الصلوة وسقى بحمد وضدها اضافياً ولا يجزي
التسبيح ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلوة ففي الابطال هو
اقواهما العدم وفي الاجزاء المنسية تردد ولو ذكر قبله
النقصان ابداركه او بعده لم يلتفت ولو كان في اثنائه ويبطل
في صورة تخلل المنافي وفي ثبات الاحتياط من دالّ
المذكور مطلقاً ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام
ولو خرج الوقت نوى القضاء ولو اعاد الفريضة
على الاحتياط لم يجزه ولو من وجب عليه الجزو قبلها

بالبطلان بتخلل المنافي اعادها ... ولا اثم بالجبران

الثالث في القضاء وهو واجب مع البلوغ حين الفوات
والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء والمستوعب للوقت وكذا
الحيض والنفاس الا النوم والسكر والردة والكافر فطرياً ولو
شرب المرقد واستوعب فانه لو شرب ... او اشربه اجباراً
فلا قضاء والاوجه ولو فقد المطهر لم يجب على الاقرب ولو
استبصر المخالف اجزاه ما كان صلوه ويسقط عن الكافر
بالاسلام وكذا غير الصلوة من الواجبات الا الحكم الحدث السابق فيقضيها كما فاتت
ويجوز ... والاصح عدم وجوب الفورية
اعدا الفائتة او كانت من يومه فلا ترتيب اذا حضر فصلح

للاداء او النفل ممن عليه قضاء وكذا القضاء عن الغير ولو
بنى على وجوب الترتيب في الفوائت والجبران كالفائتة ولو نسيه
امكن وجوب تحصيله بالتكرار والاصح سقوطه ومراعاة العدد
تماما وقصرا وجمع الشروط والواجبات من الهيئات وغير
المعتبرة في الصلوة والتمكن معذورة حين الفوات ولو بعد
قضاء يجب معذور ولو موميا ولا ينتظر التمكن قدر ما فات حال
الكمال الا الطهارة ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل ان
لم يتجاوز محله اتى بما ادى او قضاء والا فاسد
ان لم يتضيق الحاضرة وهو ان يقصر تلك الصلوة ولا يجب
التماثل في الجهر والاخفات ولو لم يحصر قدر الفوائت او الفائت

كو... يغلب على ظنه الوفاء ولو جهل عين الفائتة صلى
الصبح والمغرب ورباعية مطلقة بين الاثنين ولو كان في الغاية من حضر
سفرا فثنائية مطلقة رباعيا ومغربا ولو كانت اثنتين ومع الاشتباه فثنائية كذلك
يوم قضى الحاضر صبحا ورباعيتين يطلق فيهما ثنائيا والمغرب
بينهما والمسافر ثنائيتين كذلك والاطلاق ثلاثيا والمنتقبة
يزيد على الحاضر ثنائية بعد المغرب ولو كانت خمسا
صبح والمغرب وقضى الحاضر عن كل يوم ثلاثا والمسافر اثنتين
ولو كان الاشتباه بيوم التخيير فانا ... التمام مقيم والا
فالحاضر لا يقضي الجمعة ولا العيدين وان ... واحتياط
لوازم ... ثم ... فالقضى لزمان ...

والارشاد خاصة **تتمة** يمرن الصبي على الصلوة

لسبع ويضرب لعشر ويصير بعد بلوغه بالاحتلام او

الانبات او اكمال خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى

ويتخير بين نية الوجوب والندب ويجب على الولي وهو

الولد الذكر الاكبر في المشهور قضى ما فات اباه من صلوة

وصيام لعذر لا ما تركه عمدا على الاظهر ومع الوصية لا قضا

على الولي ولو عين لها مالا فالمختار انه من الثلث وقيل

من الاصل فلو لم يوص ولم يكن ولي وجب الاخراج كالحج

الرابع في القصر وهو فرض المسافر في الرباعية

ولنبين الاول السفر وشروطه ثمانية **الاول**

ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ونحوه وان

تجاوز مسافة الا في عوده وقصد المتبوع كاف ولو

في الطريق اذا كان تابعا ومنتظر الرفقة على حد مسافة

يقصر الى ثلثين يوما ما لم ينو العزم ببلدة او اكمله

وكذا المسافر يتردد في عزمه في غير بلده في حدود ذلك

وكذا في محل الترخص فيهما اذا علق السفر على الرفقة

ولو غلب على ظنه **تتمة** كون الموضع مسافة ولو بشهادة

وهي ثمانية فراسخ منتهى عمارة البلد المتوسط والفرسخ

اميال والميل اربعة آلاف ذراع او اربعة اذا اراد الرجوع ليومه

او ليلته لا اقل ويكفي التلفيق من يوم في النهار وبعض الليل

المنزلين ولو سلك ابعد الطريقين ميلا الى الترخص قصر و

ان لم يبلغ الاقرب مسافة **الثالث** الخروج في الارض بحيث يخفى

اذان البلد وجدرانه لا السور والاعلام والمنائر والقرى في

المرتفع والمنخفض للاستواء ولحلة البدوي والمحلة في البلد العظيم

كالبلد وفي العود يتم بادراكهما **الرابع** كون السفر سائغا

فالآبق والناشز وتارك وقوف عرفة او الجمعة والصيد

ما يظن فيه العطب والمتصيد لهوا او تابع الجائر وذو الغاية المحرمة

الخامس بقاء القصد فلو رجع قبل بلوغ مسافة او عزم على

عشرة مطلقة او هو عليه لو اول السفر طال المسافة اتم

للاقامة بدون بلوغها قطعا لم يكن صلى تماما ولو بالركوع في الثالثة

وقف الرباعية او الثلاثية في صوم واجب او باكمال الاتمام في مواضع

التخيير تردد **السادس** عدم مروره على بلد له فيه ملك له ولو نخلة

ونحوها وقد استوطنه زمان الملك ستة اشهر فصاعدا ولو متفرقة

او نحوه ولهنا على الدوام بشرط الاستيطان فلا يترخص

حينئذ ولو قصد ... والتقصير ان لم يبلغ ما بينهما

مسافة **السابع** ان لا يكثر السفر فالبدوي والملاح والمكاري

والتاجر والبريد ونحوهم يتمون اذا صدق الاسم ما لم يقيموا

الى عشرة مرتين فالثالثة تصدق الكثرة بشرط عدم اقامة

عشرة مطلقة في بلده ومع النية في غيره بينها ولو اقام المكاري

بعدها ثم سافر وجب القصر ويكون في الجميع كونها منتقصة حيث

لا يحللها السفر الى مسافة الثامن استيعاب السفر لوقت الاداء
فلو ادركت من اول الوقت قدر الطهارة والصلاة حاضرا او في
محل الترخص او من اخره قدرها مع ركعة اتم وكذا ايتم في فوات
الحضر وان قضيت سفرا على خلاف رواية الشيخ وان قضيت حضرا او انما
يتخير القصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر الحسيني
على مشرفها السلام اما فيهما فان اتمام الصلوة مع سعة الوقت افضل
ويجوز القصر ولو فاتت في ايامها فالظاهر ان التخيير بحاله
وان قضيت في غيره فالظاهر اشتراط نية الاتمام وضده في
وعدم الخروج بها عن التخيير ثم نية الشك على ما نواه مبطل
في الموقت قصرا واحتياطا في الاخرى ولو ام المسافر مع علم

المسافر اعاد مطلقا ولو تجدد العلم بها في الوقت وقد صلى
فكذلك الا ان يخرج الوقت والمقصر لو اتم جاهلا بالحكم فلا
اعادة في الصلوة والصوم ولو نسيه فالمشهور الاعادة في
الوقت خاصة ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة فان بلغ
حد الترخص فان عزم على العود والاقامة عشرا ثانية اتم
مطلقا وان عزم على المفارقة قصر ببلوغ محل الترخص او على
العود خاصة فالاقوى الاتمام في الذهاب والمقصد والعود
في العود ولو لم يقصد شيئا او ذهل او متردد فوجهان
ولو خرج كذلك بعزم التردد ثم بدا له الاقامة اتم فالا تمام
ويجب الجمع بين الفريضتين للمسافر كالفرق للحاضر وحينئذ

المعصوم بالتسبيحات الاربع بدلها الثنتين مرة الثاني الخوف
وهو موجب لقصر ايضا حضرا او سفرا جماعة وفرادى فان كان العدو
في غير جهة القبلة ويخاف هجومهم على المصلين فرقهم فرقتين
فرقة مع عدم الاحتياج الى الزيادة فيصلي بالاولى ركعة فاذا
قام انفردوا واتموا ثم تأتي الاخرى فيصلي بهم الثانية
ويطيل التشهد فيتمون ويسلم بهم وفي المغرب
يصلي بالاولى ركعة وفي الثانية ركعتين او بالعكس فهذه
صلوة ذات الرقاع وان كان الصلوة بكل فرقة صحيح والثالثة
للامام وهي صلوة بطن النخل وان كان العدو في جهة القبلة مرئيا
يخاف هجومهم والمكان لا يمنع صفهم صفين واحرم بهم جميعا

فاذا سجد تابعه الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون
الثانيون والاولى انتقال كل صف الى موضع الاخر ولو تقابل
الحارسون والحرس فاقمن كل صف بها في ركعة تمّ وامنة او اخفق
الصفين في الركعتين او تكثرت الصفوف فيحرس توالي
والجواز امكن فجواز وهي صلوة عسفان وحال المحم القتال
وانتهى الى المسايفة وتعذرت الهيئات السابقة صلى بحسب
الامكان رجالا او ركبانا الى القبلة وغيرها مع علم امكانها
ويسجد الراكب على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اومأ
ولكن الماشي والسجود اخفض ويسقط الفعل الكثير مع الحاجة
وتنزع الحاجة والى الصلوت الجهر مع تعذر الافعال والاذ

يجتزئ عن الركوع بالتسبيحات الاربع مع النية والتكبير و
التشهد والتسليم ولا يجب الاعادة وان امن ولو كان عاديا ثم
بما لا او فاتا من الزحف لكن الوجوب وغايته الخوف يقضي
بعد الامكان قصرا وكل اسباب مساو في قصر الكم والكيف حتى
السيل والسبع ولو المستغيظ طالبه ومن صلى بحسب اضطرارا او لخوف
والموتحل يومى بحسب الممكن من الكيفية ولا يقضي مع الامن السفر
او الخوف خامس الجماعة وهي مستحبة في الفرائض وتتاكد
في الخمس وتجب في الجمعة والعيدين الواجبة وبالنذر وتحرم في
النافلة الا الاستسقاء والعيدين او الغدير وفضلها
عظيم لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تعدل صلوة الفذ بسبع وعشرين

درجة والفذ بالذال المعجمة هو الواحد وقد روي انه ما من ثلاثة في
قرية او بلد لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك
بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية وعن ابن بابويه من ترك
الجماعة ثلاث جمع متواليات من غير علة فهو منافق وقد روي
عن الرضا ع ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الانفراد في
مسجد الكوفة الى عشر دلت عليه الاخبار الكثيرة وما كثر جمعه
افضل الا ان يتعطل مسجد قريب بغيبته ويجوز في الصحراء
لا ريب ان المسجد افضل وشروطها ستة احدها بلوغ
الامام وعقله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته
ظاهرا وقيامه بالنسبة الى من فرضه القيام واتقان القراءة

الا مع المماثلة وذكورية ان امّ ذكرا او خنثى وكونه غير مولى عليه

فلا تصح امامة الصبي وان بلغ عشرا الا بمثله او في النفل في بعض

قول الاصحاب ولا المجنون اذا كان ادواريا الا حال الافاقة

فيكره ولا الكافر ولا الفاسق ومنه المخالف وولد الزنا و

امّ امثالهم وطريق معرفة العدالة ما مرّ وطهارة مولده خلفه

ولا يكفي الاسلام ولا التعويل على حسن الظاهر على الاصح

والخلاف في العزو ومانع ان يطلع عليه المأموم وتقديم المرء

النساء ولو تشاح الائمة قدم مختار المأمومين ومع

الاختلاف فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم

هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح فالقرعة والاجير

ولا شيء في امام المسجد والراتب وذو المنزل مقدّمون مطلقا

الثاني العدد واقله اثنان الا في الجمعة وكذا

في العيدين وجوبا الثالث عدم تقدم المأموم على الامام

في الموقف والعبرة بالعقب وبالمسجد الا في المسجد حول

الكعبة فلا يكون المأموم اقرب اليها وكذا يشترط

عدم علو الامام بما يعتد به وهو ما لا يتخطى في العادة و

العكس ما لم يتحقق البعد المفرط في المسجد

من جانبي وسقوط العلو عادة والبعد بثلاثمائة

ذراع على الاصح ومع اتصال الصفوف لا يضر البعد وان

افرط اذا كان بين كل صفين القدر العرفي الرابع نية

الامام فلو تابع بغير نية بطل ان طال انتظاره والمنفرد ويجب
تأخيرها عن نية الامام فلا يجوز المساوقة ولا يجب
للامامة الا في الجمعة والمعادة لكن تفوته فضيلتها
ونية قدوة الامام وتعيينه فلو نوى الاقتداء بزيد
او بان غيره الا ... لم يصح ولو انتقل الى الاخر عند عروض
... او لمن يشاهده من المأمومين ما خلا الاول الخامس مشاهدة المأموم للامام
ولو بوسائط فيعتبر عدم الحائل ... الا
ان يتعدى المرأة فالرجل معتبر الحائل وليس النهر
والطريق والفضاء بحائل وفي غير المسجد شرط
المحرم فالظلمة ليس بمانع ولو صلى الامام في حوانيت داخل

او مقصورة غير محرمة فصلوة جماعتين باطلة ان لم يشاهدوا
من يشاهده السادس توافق نظم الصلوتين فلا يصح
في اليومية بنحو الكسوف والعيد وبالعكس ويجوز في ركعتي
الطواف باليومية وعكسه وكذا الفرض بالنفل والنفل
بالنفل في مواضع وبعض اليومية ببعض ومع نقص صلوة
المأموم يخير بين التسليم وانتظار تسليم الامام وهو افضل
ولو زادت فله الاقتداء في التشهد بمسبوق من المأمومين
ويجب متابعة الامام في الاقوال والافعال فيأثم بالتقدم
عمدا ولا تبطل الا ان ركع قبل فراغه من القراءة وناسيا
يرجع فيتابع وان زاد ركوعا فان لم يرجع فهو متعمد

والظان كالناسي ولو غلب بركن فاكثر لم يتابع
العدد ويتحمل الامام القراءة في الجهرية والسرية فيكره
للمأموم القراءة فيهما على الاشهر ولو لم يسمع في الجهرية
ولا فهمه ابحث ان يعيد وينبغي ان يعقبه ابن عمر
قراءة للامام ليركع معها ويدرك الركعة بادراكه
راكعا او رافعا ولو ادركه بعد الركوع وبعد السجدة
الاولى يسجد معه ولا يتابع الذي بعد قياما الى الركعة
الاخيرة ولو كانت الاخيرة ايضا يتابع في التكلم
لو كان بعد السجود وكبر مقتديا به وتابعه في التشهد اتيا
فان كان الاخير قام بعد تسليمه بلا انتظار وكذا

اذ يدرك فضل القعدة ولو كان التشهد هو الاول
تابع بعد القيام انه وبراعي المسبوق نظم صلوته فيجعل
ما يدركه معه اولها ويتخير في الاخيرين بين
التسبيح والفاتحة وان سبح اثم على الاصح ولو كان غير
وضي فلا فرق بل يقرؤ لنفسه ولو شك في الجهرية
او مثل صوت المتنفل ويتشهد قائما ويسلم ان اضطر
ويجب تسوية الصفوف بالتسوية المناكب واختصاص الفضلاء
بالاول ويمينه افضل ويكره تكثير صف العبيد والصبيان
منه واذا اتحد المأموم وكان ذكرا وقف عن يمين الامام
وان تعدد فخلفه كالمرأة الواحدة والخنثى ولو امة المرأة

النساء لم ينعقد بهن كجماعة العراة ولو احرم الامام قطع
المتنفل عذره ودخل معه ولو كان فرضا نقل النية
الى النفل واتم ركعتين ومع خوف الفوات يقطعهما استحبابا
كما لو كان امام الاصل ويكره التنفل بعد الاقامة وقت
القيام عند قد قامت الصلوة وطئ فوات الركوع الا بالحاق
بتكبير مكانه ويتجز انشاء ويلحق بالصف وانشا
مشى في ركوعه بشرط عدم فعل كثير وان يكون مكان
طلبها الاقتداء ويعيد المنفرد صلوته مع الجماعة استحبابا
وكل جامع اماما ومأموما ويجوز نية الوجوب والندب
ويكره وقوف المأموم وحده اختيارا وتخصيص الامام
خارجا عن الصف

نفسه بالدعاء ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد
ولو نواه لا لعذر جاز حيث لا تجب الجماعة فيبني على ما مضى
من صلوته فان كان قبل القراءة قرأ لنفسه او بعدها اجتزأ
بقراءة الامام او في اثنائها اكمل الباقي وفي وجوب الاعادة
وفي جواز الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه او بدنه تردد
النحو لو علم فسق من يصلي المخوف الراس لم يكن فعال الاولى
ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام او خاص كالمطر و
فصل في ترك جماعة ويجب التأخير لزوال العذر
وادراك الجماعة ولو عرض للامام قاطع كالحدث استناب فان لم
اوضض لهم ولو من ثياب المأموم فيبني النائب على فعل الامام

الاحوط الاعادة الا ان يكون بعد الحمد والسورة وفي اثناء السورة فيقتصر على السورة

في جرف او اشتد الهواء العلل والوحل

ولو في اثناء القراءة واما الجمعة في باقي الصلوة اما الجمعة فهي

ركعتان يسقط معهما الظهر وشرط ادائها على الوصية الامام العادل

او من نصبه ولا ريب في لعباد شرايط الامامة التامة وفي جميع

للمتن فهو اهل العين فهو الفقيه الجامع للشرائط فيصح الوجه

وان لم يجمع ويحرم عن الظهر ولو مات بعد التلبس لم تبطل العقود

من لم يتم وجوب في الشرائط طواهرا فقدم من لم يتم ولا

في اثناء الجمعة حتى الان يسبب الامام للاصل والوقت

الفضيلة للنفل فالحج وقام بايديهما على الطهر وكما تسبح

ركعتين قبل ان شرع عالما او ظانا ادراك الجماعة وطهارة

ويعاد ان لم يصف لعدم ركنها ولا اعاد طهرا او الورد وبنى

ويشترط ابتداء لا دواما ولو انفضوا بعد التكبير لم تبطل وان لم

الاكمال اما قبله فتسقط ولو عادوا واعاد الخطبة ان لم يمضوا فيها

وانما تنعقد بالحلول بذكر المسلم في العدد او يتمر بعضه او الذكر

والماء الذي للوضوء التمام تردد امر الانعقاد اما الكافر ولا

البالغ شرط الانعقاد والمريض المتقرب الحضور او يشق عليه كثيرا ومن

عن وضع امانتها باذن من يخفى والمشتغل بتجهيز ميت او دعاء من

او لتعايق على نفس او مال او طو ضيا او غصبا باطلا او حبس هو عاجز عنه

الممنوع بعظل او وحل شديدين ونحوهما ما يجوز وقبل صلوة الظهر وجب

عليهم وانعقد بهم الا المريض اذا تقرب للفصل والخطبتان بعد الزوال

قبل الصلوة وبحيث القيام فيهما مطمئنا مع القدرة واشتمال كل واحد على

لفظ الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ
لا يبعد ان الوعظ وقراءة سورة خفيفة او آية تامة الفائدة
والصلوة على ائمة المسلمين والفصل بينهما بجلسة ورفع الصوت
بحيث يسمع العدد والاحوط اشتراط الطهارة ووجب الاصغاء
وتحريم الكلام في اثنائهما ولم يبطل ويجوز كون الخطيب غير
الامام وفي اشتراط عدالته نظر ويستحب بلاغته وكونه
متعظا بما يامر به والارتداء ببردة يمنية والاعتماد على
شيء ولو عصى والتسليم اولا فيجب عليهم الرد والجلوس
قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذنون والجماعة فلا تصح فرادى
ونية طائفة الامام والمأموم لها ولو ادرك المسبوق الامام

راكعا في الثانية ادرك فيتم بعد فراغه ولو شك في ادراكه
راكعا فلا جمعة له والوحدة وتتحقق بالسكون بين جمعتين
فرسخ فلو قصر بطلتا ان اقترنتا بالتحريم ويعيدون جمعة
واللاحقة خاصة ان سبقت احديهما ولو اشتبه او سبق لا بعينه
الرابع تصلون الظهر فيجب اعتبار فعلها فرادى او بامام
من خارج ومع اشتباه السبق قيل يصلون الجمعة والظهر وهو
قوي والظهر ما سبق ويستحب الجهر بالقراءة واصابة الجمعة في
الاولى والمنافقين في الثانية وتحريم الاذان الثاني زمانا
والسفر قبلها بعد وجوبها والبيع وقت النداء وان سقطت
عن احد المتعاقدين وينعقد ويجب على كل المصلي الاداء مع تحريم
تحريمها فلا حرام البيع

الى الزوال وقضاءً الى الخوالتبت ويقدمها من اول الخميس
للحائض للاعواز ومن ذوج عن سجى الاولى ان لم يتمكن من
اللحاق بعد صيام الامام يجد معه في الثانية ناويًا بها الاولى
لا الثانية فتبطل صلوته ولو اهمل فوقالا اظهرها الصحيح ولو
تمكن من السجود بعد قيام الامام فاتى بها ثم قام فوجده قد ركع
٢ في الثانية خلبوجهى نيتفوغ ولم استقر دونها جمع على الصحيح

تتمة

التحنيك خير في الراس المقصود والاستنشاق والسواك
فوق الشعر وقص الشارب ومحرمي الين وقص الاظفار
حلق العانة والابطين ونطبان في الاتجاه من البول والغايط
ويجوز الوقف في الشرب الجمع قحة الاذن وتحب السواك موكدا

عند كل صلوة عرضًا ويكره في الخلاء وفي الحمام والادمان
غبًا والاكتحال وترا وقلم الاظفار يوم الجمعة نحو فاقه
في يوم الثلثاء ويجوز مطلقا ويكره بالاسنان في يجب من كل
الحفات ويتاكد للنساء وقد ورد انه قبل وسوسة شيطان
ونفرح به الملائكة ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في
القبر والاستحمام غبًا ويجب يوم الجمعة والاربعاء والاكتحال
بالاثمد عند النوم وترا والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوما
واما الصلوة عيد الفطر والضحى ٢ فتجب بشروط الجمعة على من تجب عليه
وتسقط عمن تسقط عنه ومع اختلالها تصلى ندبًا جماعة وفرادى
وقيل لا تشرع الجماعة حينئذ والخطبتان بعدها وتجب ذكر احكام الفطرة

في الفطر والاضحية في الاضحى والاحوط القيام فيهما و
في الاعياد كالجمعة للاجماع نعم يسن الاصل الغير فيهن ووقتها
من طلوع الشمس الى الزوال فيحرم التقديم بعد وجوبها وهي ركعتان
من الصلوة لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى واربعا
كذلك في الثانية ويقنت بعد كل تكبيرة ويجب ولا يتعين لفظ
ان للامور اهمية ويقول المؤذن فيها وفي كل ما يجمع فيه غير اليومية
الصلوة ثلثا بالنصب والرفع ويستحب للاصحاب فيهما الا بمكة
خروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة والوقار ذاكرا لله تعالى
وقراءة سورة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والغسل
والتنظيف والتطيب ولبس الفاخر وان يطعم قبل خروجه في الفطر

وبعد عوده في الاضحى من الاضحية والتكبيرات في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وهو الله اكبر
ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشر لمن كان بمنى ناسكا
على تفصيل وعقيب عشر للمثبت اولها ظهر العيد ويزيد ورزقنا
من بهيمة الانعام ويستحب حضور العيد في ضرورة الجمعة ويجوز
انتقاضها له الغري وغيره وعلى الامام الحضور ولو نسي
التكبير او بعضه وتجاوز محله يسجد للسهو وأما الآيات
فهي ركعتان كاليومية الا ان في كل ركعة خمس
ركوعات بعد الحمد والسورة او بعضها يركع

فاذا قام قرء الحمد والسورة او بعضها الى تمام السورة

والآخر من حيث قطع ان شاء وان قرء الحمد والسورة اجزء

او بعضها عين تتم له في الركعتين سورة على قول قوي

وهكذا خمسا ثم يسجد ويجب فيها النية وتعيين السبب ويستحب

الجماعة والاطالة بقدره وقراءة السور الطوال

مع السعة والجهر بها ليلا ونهارا والقنوت على كل زوج

او على الخامس والعاشر واقله على العاشر بعد القراءة

ومساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة

والتكبير عند كل رفع الا في الخامس والعاشر فيسمع

الله لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة

بجزء الستادن

تبدل الانجلاء وموجبها كسوف الشمس والقمر وكل مخوف

سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح الصفراء

والسوداء لا كسوف الكواكب ووقتها في الكسوف من الابتداء

الى تمام الانجلاء على الاصح وفي غيره مدة السبب فان قصر

لم يجب الا الزلزلة ومن ثم تكون اداء مدة العمر

الوجوب فوري حيثما اتسع الوقت واعتبار سعته للفعل

وتقضى حيث تجب الاداء مع الفوات عمدا او نسيانا

لا جهلا الا مع الاستيعاب ويقدم المضيق منها ومن الحاضرة

وجوبا فان تضيقا قدمت الحاضرة ولو كانت في

اثناء الكسوف قطعها واشتغل بالحاضرة على قول قوي

نحوه

السبب

ان يستوعب الاحتراق

سعتهما يتخير وتقديم الحاضرة افضل وأما صلوة الطواف
فهي ركعتان كاليومية لكن يجب فعلهما عند مقام
ابراهيم ع في المكان المعروف المعد لذلك
الآن فلو منعه زحام صلى خلفه او الى احد جانبيه ولو نسيهما
رجع الى المقام ثم الى الحرم حيث تذكر ولو مات
قضاهما الولي ويجب كونهما بعد الطواف او في
وقبل السعي ان وجب ويجب المبادرة بهما ولا اذان
فيهما ولا اقامة وقد تقدم في الفصل صلوة الاموات
اما الملتزم فهو الصلوة بنذر وشبهه فيعتبر فيه
ما يعتبر في اليومية ويزيد الصفات المعينة فيه

~~ما يعتبر في اليومية~~ اذا كانت منذورة فلو قيد بزمان شخصي
كيوم جمعة معين واخل به عمدا قضى وكفر والا اتى
موسعا الى ان يغلب ظن الموت ويتعين حينئذ الاداء
القضاء في الاخر خاصة فلو عين مكانا انعقد مع
المزية لا بدونها على قول وفي الفرق بينه وبين
الزمان عندي نظر فلو اتى به فيما هو ازيد مزية
قيل يجزي وللنظر فيه مجال ولو عين عددا تعين فيسلم
بعد كل ركعتين حتما ولو قيد اربعا بتسليم واحد
صح لا خمسا الا ان يطلق فينزل على المشروع
ولو اطلق الصلوة وجب ركعتان على الاقوى

ولو نذر نحو الكسوف والعيد وقت بين عينهما انعقد
والا فلا وشهر النذر والعهد واليمين والتحمل
عن الغير باجارة ونحوها وللزيد في اشتراط
العدالة في الاجير وعدم نقصان صلوته بنقصان
صفة كالعاجز عن القيام او عن بعض القراءة
ولو تجدد العجز احتمل الانفساخ والفسخ والرجوع
بالتفاوت واضعفها الاجزاء ومعتبر [illegible] هل
هو على الفور ام على التراخي الا [illegible]
مفرعا ويحتمل وجوب ما لم يرد مشتغلا
تتمة من الصلوة المنذورة بدل اشتغال [illegible]

انقطاع

الامطار وغور الانهار وهي كالعيد الا الشق
خاتمة في الاستغفار وسؤال الرحمة وتوفير المياه
وما تورم افضل ويستحب في خطبة الجمعة امر الناس
بالتوبة والخروج عن المظالم وصوم ثلثة
اولها السبت او الاربعاء والخروج بالثالث
حفاة بالسكينة مع اهل الصلاح والشيوخ و
الاطفال وسحب الجلة والجهر بالقراءة
وتحويل الامام الرداء من اليمين الى اليسار ولو تأخرت
الاجابة كرر الخروج ولو اسقوا في الخطبة
مر شكرا ولو كثر الغيث فخيف منه استحب

اليمين

الدعا فانه المجرّب ويكون سبب المطر الى الاهواز

ويجب اعتقاده وصلاة يوم الغدير قبل الزوال

اي اعتقاد ان النزول هو المطر والمؤثر

بنصف ساعة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة

الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى

قوله هم فيها خالدون عشراً جماعة في الصحراء

بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم

فاذا انقضت صافحوا وهنأوا وتولاهما

الوحي وعمرة ويعطى ما يسأل وفضل النوافل

ركعتان بتشهد وتسليم الآخر فانها ركعة

وصلاة الاعرابي الجمعة أربع وباقي

قال ابن ادريس يقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلنا عشر مرات وروي ان آية الكرسي تكون آخراً وقبلها انا انزلنا وهذا يدل على ان الواو وقصدها هنا الترتيب والشيخ رتب ترتيبها بالواو وكذا سلار واما ابو الصلاح وابن البراج فانهما الاجزاء في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات فان قصد بالواو هنا الترتيب صارت المسئلة خلافية والاخلاص والقدر ... قال ابو الصلاح ... ابن ... عن الصادق عليه السلام تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات ... وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلنا ...

فليتطلب من ...

الصلاة المندوبات مذكورة في

كتب الاصحاب فليطلبها هناك

وليكن هذا اخر ما اوردناه في

هذه الرسالة والحمد لله رب العالمين الذي

وفقنا لاتمامها ونسأله ان يهدينا بالهداية

وختم ما هيين في افتتاحها

والفهم في معانيها والصلوة والسلام على

سيدنا محمد وآله واصحابه الطيبين الطاهرين

برحمتك يا ارحم الراحمين

واختتامها وانا اضرع اليه بمجامع

وخالص حمده واطايب عمره

مع ما انا عليه من الاعتراف بالعجز

والتقصير والافتقار الى جوده

المطلق في تحليل وحتى ان يجعل

ما بقي من ايام هذه المهلة مقصورا

على ما فيه رضاه مصروفا فيما يحبه

ويرضاه وفرغ من تسويدها مؤلفها

العبد الجاني علي بن عبد العالي وسط

نهار الخميس ثامن عاشر شهر جمادى الآخر

لسنة سبع عشرة وتسعمائة من الهجرة

النبوية صلوات الله على مشرفها بمشهد سيدي

ومولاي ثامن الائمة الاطهار ابي الحسن

علي بن موسى الرضا على آبائه وأولاده

المعصومين افضل الصلاة ...